

3 أقسام الوجوب

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين اللهم امين

- 00:00:00

نتكلم في هذا اللقاء ان شاء الله تعالى حول تقسيم الواجب ومر معنا تعريف الايجاب في الدرس الماضي. وقلنا الايجاب هو خطاب الشارع المقتضي طلب فعل اقتضاء جازما خطاب الشارع المقتضي طلب فعل اقتضاء جازما

00:00:26

وعندنا ايجاب وهو خطاب الشارع فقوله سبحانه وتعالى وقيموا الصلاة هذا ايجاب واثار هذا الايجاب الوجوب اثار هذا الخطاب هو الوجوب واما فعل المكلف الذي هو الصلاح فهذا يقال له واجب - 00:00:53

فعندنا ايجاب وعندنا وجوب وعندنا واجب وعلى كل حال هذا تفريق دقيق لا ينبغي لي من كان في بداية اصول الفقه ان يقف عنده كثيرا الواجب ينقسم حفظكم الله تعالى وبارك فيكم بعدة اعتبارات - 00:01:17

الاعتبار الاول ينقسم الواجب باعتبار الفعل المأمور به الى قسمين الى واجب معين وواجب مخير فالواجب المعين هو ما يجب على المكلف ان يفعله دون قيال من الشرع بينه وبين بدله - 00:01:41

ما يجب على المكلف ان يفعله دون خيار من الشرع ان يأتي به او ان يأتي بدله وذلك كالصلوات الخمس فيجب على المكلف ان يأتي بها وليس له ان يختار فعلا اخر يقوم مقامها. هذا يسمى واجبا معينا - 00:02:05

واما الواجب المخير فهو ما اوجبه الشارع على المكلف ان يأتي به او ان يأتي ببدل له وذلك كخصال كفارة اليمين اذا حنف الانسان في يمين قد حلفه من قبل - 00:02:26

فانه بارك الله فيكم عليه كفارة اليمين كما مر معنا وهي عتق رقبة او اطعام عشر مساكين او كسوة عشرة مساكين فالواجب عليه واحد من هذه الامور الثلاثة نعم لو فعلها الثلاثة فانه يثاب عليها. لكن الواجب واحد يختاره المكلف - 00:02:48

هذا يسمى واجبا مخيرا ويمكن ان نمثل له ايضا بما كان في بداية الامر قبل النسخ انه يجب على المكلف اما ان يصوم رمضان واما ان يطعم ثم نسق هذا بارك الله فيكم فوجب الصيام ونسخ الاطعام - 00:03:16

اذا هذا التقسيم الاول الواجب باعتبار الفعل المأمور به هل هو فعل معين او هو فعل مخير وينقسم الواجب بارك الله فيكم باعتبار الوقت الى قسمين الى واجب مطلق وواجب مؤقت - 00:03:36

فالواجب المطلق هو الذي ليس له وقت محدد من قبل الشارع بل وقته العمر. يمكن في اي وقت من العمر ان يقع وذلك كالحج فالحج واجب مطلق وقته العمر ومن ذلك ايضا - 00:03:56

الصلوات التي فاتت بعذر فان قضاءها فان قضاءها ليس على الفور بل وقته العمر هذا اذا فاتت الصلوات بعذر. اما اذا فاتت بغير عذر فانه يجب قضاؤها فورا اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الواجب اما ان يكون مطلقا اي ان وقته العمر واما ان يكون - 00:04:18

مؤقتا وهذا المؤقت ينقسم الى قسمين اما ان يكون مضيقا واما ان يكون موسعا فالواجب المضيق هو الذي وقته يتسع له فقط وقت فعله يتسع له فقط لا يتسع لغيره من جنسه - 00:04:46

وذلك كصوم رمضان فان رمضان لا يتسع الا لصوم شهر رمضان. فلا يتسع لصيام اخر فلا يتسع لصوم نذر او لصوم كفارة هذا واجب هذا واجب مضيق واما الواجب الموسع فهو الذي وقته يتسع لاكثر من فعله. اي يمكن ان يفعل غيره من نفس الجنس - 00:05:09

وذلك فوق صلاة الظهر فوق صلاة الظهر يتسع لان تصلي الظهر ولان تصلي صلاة اخرى هذا الواجب الموسع ينقسم الواجب بارك الله فيكم باعتبار ثالث وهو اعتبار من كلف به الى قسمين الى واجب عيني - [00:05:35](#)

وواجب كفائي فالواجب العيني هو ما اوجبه الله سبحانه وتعالى على كل مكلف بعينه فنظروا الشارع الحكيم الى المكلف فلا بد على كل مكلف ان يقوم به بعينه ولا يجزئ ان يقوم بعض المكلفين فيسقط - [00:05:57](#)

الواجب عن الآخرين بل لا بد ان يقوم به كل واحد بعينه وذلك بارك الله فيكم فوجوب الصلوات الخمس وكوجوب صوم رمضان هذه واجبات عينية واما الواجب الكفائي فهو ما لو قام به البعض سقط الحرج والاثم عن الباقيين - [00:06:21](#)

فنظروا الشارع ليس الى الفاعل وانما الى الفعل فما دام ان الفعل قد حصل فان الائم والحرج يسقط عن الباقيين ومن ذلك صلاة الجماعة فان المعتمد في مذهب الشافعية ان صلاة الجماعة فرض كفاية - [00:06:44](#)

ومنها الجهاد الذي هو جهاد الطلب فهو فرض كفاية. ومنها ما يتعلق بالميت من تغسيل وتكفين وصلاة عليه ودفنه. فان هذه الامور الاربعة مفروضات على الكفاية وقد اختلف الاصوليون رحمهم الله تعالى - [00:07:04](#)

في ايهما الافضل؟ هل هو فرض الكفاية؟ او فرض العين واكثر الاصوليين قالوا ان فرض العين هو الافضل. فرض العين افضل من فرض الكفاية و اشار الى ذلك الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب الساطع فقال فرض الكفاية مهم يقصد - [00:07:29](#)

ونظر عن فاعل يجرد وزعم الاستاذ والجويني ونجمله يفضل فرض العين اي ان هؤلاء الائمة الثلاثة زعموا ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لكن الجماهير على خلاف قولهم فقالوا ان فرض العين افضل من فرض - [00:07:52](#)

وفرض الكفاية اذا شرع فيه الانسان اذا شرع فيه المكلف هل هل يصبح متعينا؟ لابد عليه اتمامه او انه لا يتغير حكمه بالشروع فيه المعتمد كما قرر ذلك شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى في شرحه على لب الاصول ان فرض الكفاية - [00:08:14](#)

لا يتعين لا يتعين بالشروع فيه. خلافا لما في الاصل وهو جمع الجوامع نتاج الدين السبكي فقال الشيخ الاسلام زكريا رحمه الله ان فرض الكفاية لا يتعين بالشروع فيه. هذا هو الاصل الا في مسائل استثنيت - [00:08:41](#)

منها الحج والعمرة فاذا شرع فيهما وجب عليه اتمامهما لقوله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله ومن ذلك صلاة الجنازة فاذا شرع فيها وجب عليه اتمامها. لان الخروج منها فيها هتك لحرمة الميت - [00:08:59](#)

ومنها الجهاد فاذا شرع في الجهاد فانه يجب عليه اتمامه لان انسحابه فيه كسر لقلوب المجاهدين وهذا التقسيم بارك الله فيكم هو للواجب. ينقسم الواجب الى واجب عيني وواجب كفائي - [00:09:20](#)

كذلك المستحب السنة تنقسم الى سنة عين والى سنة كفاية فالسنن اه الاعيان هذه كثيرة منها يعني سنن الوضوء كالمضمضة والاستنشاق التثليث في الوضوء كذلك الاتيان بالبسملة اول الوضوء القيام بالدعاء اخر الوضوء مسك جميع الرأس وسنن الصلاة سنن الصيام كالتسحر كالتعجيل بالافطار عند - [00:09:38](#)

قل الغروب هذه سنن اعيان هذه سنن واعيان وهنالك سنن على الكفاية وهي اقل من سنن الاعيان. منها الاذان سنة كفاية. الاقامة سنة كفاية. التسمية على الطعام. سنة كفاية الواضحة من اهل بيت متعددين سنة كفاية. ابتداء السلام سنة كفاية. تسميت العاطس سنة كفاية - [00:10:09](#)

هذه سنن كفاية نظمها بعضهم فقال اذان وتشميت وفعل بميت اذا كان مندوبا وللاكل بسم الله هذه اربع اذان وتشميت وفعل بميت اذا كان مندوبا. اي الافعال المندوبة للميت تكون مندوبة عن الكفاية - [00:10:35](#)

وللاكل بسملة واضحة من اهل بيت تعددوا وبدء سلام والاقامة والاقامة فاعقلا. هذه سبع سنن هذه سبع سنن على الكفاية هذا ما يتعلق بانقسام الواجب باعتبار المكلف به الى واجب عيني وواجب كفائي - [00:10:56](#)

وينقسم الواجب باعتبار الصيغة الى قسمين. الى واجب اصالة وواجب استلزاما. واجب اصالة اي ان النص جاء بوجوبه كقوله سبحانه وتعالى واقموا الصلاة. كقوله سبحانه وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. هذا - [00:11:17](#)

فواجب هذا واجب اصالة. اي ان الشارع نص عليه واما الواجب استلزاما فهو الذي لا يتم الواجب الا به فانه يكون واجبا لاستلزام

اللاتيان بالواجب له وذلك ان الامر بالصلاة - 00:11:38

يتوقف على الطهارة فالطهارة واجبة لان الواجب الاصلي وهو الصلاة لا يتم الا بها والطهارة تتوقف على الماء فتحصيل الماء واجب والماء يحصل مثلا بالشراء. فالشراء واجب. والشراء مثلا يكون في الدكان. فالذهاب الى الدكان اذا كان تعين - 00:11:58
طريقا للشراء واجب وهكذا. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. كما قال لك العمريطي رحمه الله تعالى في نظم الورقات والامر بالفعل المهم المنحتم. امر به وبالذي به يتم. كالامر - 00:12:23

بالصلاة امر بالوضوء وكل شيء للصلاة يفرج نكتفي بهذا القدر. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:12:42